

## [الكتاب السادس والثلاثون] كتاب الرِّضَاع

### [الباب الأول]

#### باب عدد الرِّضَاعَاتِ المَحْرَمَةِ

٢٩٥٦/١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٢٩٥٧/٢ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ وَالرِّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةً فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٢٩٥٨/٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]  
حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٨)</sup>.

(١) أحمد في المسند (٣١/٦) ومسلم رقم (١٤٥٠/١٧) وأبو داود رقم (٢٠٦٣) والترمذي رقم (١١٥٠) والنسائي رقم (٣٣١٠) وابن ماجه رقم (١٩٤١). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣٣٩/٦) ومسلم رقم (١٤٥١/٢١).

(٣) في المسند (٣٣٩/٦، ٣٤٠). (٤) في صحيحه رقم (١٤٥١/١٨).

(٥) في المسند (٥/٤). (٦) في سننه رقم (٣٣٠٩).

(٧) في سننه بإثر رقم (١١٥٠).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٤٢٢٥).

وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الأول، وأعلّه ابن جرير الطبري بالاضطراب، فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه، وجمع ابن حبان<sup>(٢)</sup> بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم، وفي الجمع بعد كما قال الحافظ<sup>(٣)</sup>.

ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة.

وقال ابن عبد<sup>(٥)</sup> البر: لا يصح مرفوعاً.

قوله: (الرضعة) هي المرّة من الرضاع، كضربة، وجلسة وأكلة، فمتى التقم الصبيّ الثدي فامتصّ منه، ثم تركه باختياره لغير عارض؛ كان ذلك رضعةً.

وفي القاموس<sup>(٦)</sup>: رضع أمّه كسمع، وضرب، رَضَعاً، ويحرّك، ورضاعاً، [ورَضَاعَةً]<sup>(٧)</sup> ويكسران، ورضعاً ككتف، فهو راضعٌ، إلى أن قال: امتصّ ثديها، ثم قال<sup>(٨)</sup> في مادة مصصته: إنّه بمعنى شربته شرباً رقيقاً.

وفي الضياء: أن المصّة الواحدة من المصّ، وهي أخذ اليسير من الشيء.

قوله: (الإملاجة ولا الإملاجتان) الإملاجة: الإرضاعة الواحدة، مثل المصّة. وفي القاموس<sup>(٩)</sup>: ملج الصبيّ أمه كنصر وسمع: تناول ثديها بأدنى فمه، وامتلج اللبن: امتصه. وأملجه: أرضعه، والمليج: الرضيع، انتهى.

والأحاديث المذكورة تدلّ: على أنّ الرضعة الواحدة، والرضعتين، والمصّة الواحدة، والمصتين والإملاجة والإملاجتين، لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم.

(١) في السنن بإثر الحديث رقم (١١٥٠). (٢) في صحيحه (٤١/١٠ - ٤٢).

(٣) في «التلخيص» (٩/٤).

(٤) في السنن الكبرى رقم ٥٤٦١ - العلمية.

(٥) في «التمهيد» حيث قال: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام، وتوقيفه أصح.

(٦) في القاموس المحيط (ص ٩٣٢).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب)، والمثبت من القاموس المحيط

(ص ٨١٤).

(٨) أي الفيروزآبادي في القاموس (ص ٨١٤).

(٩) في القاموس المحيط (ص ٢٦٣).

وتدلُّ هذه الأحاديث بمفهومها: على أنَّ الثلاث من الرضعات، أو المصَّات تقتضي التحريم.

وقد حكى صاحب البحر<sup>(١)</sup> هذا المذهب عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وأبي<sup>(٣)</sup> ثور، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وحكاه في البدر التمام<sup>(٥)</sup> عن أبي عبيدة وداود الظاهري<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> في رواية.

ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بأن ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم ما ستأتي من أن الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات، وسيأتي تحقيق ذلك، وذكر من قال به، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال: إن الرضاع المقتضي للتحريم هو الواصل إلى الجوف، ولا شك أنَّ المصَّة الواحدة تصل إلى الجوف، فكيف ما فوقها؟ وسيأتي ذكر ما تمسكوا به.

٢٩٥٩/٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهِمْ يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup>). [صحيح] وفي لفظٍ قالت: وهي تذكُرُ الذي يُحرَّمُ من الرضاعة: نزل في القرآن عَشْرُ

(١) البحر الزخار (٣/٢٦٥).

(٢) موسوعة فقه الإمام زيد بن ثابت، وأبي هريرة (ص ١٢٠)، وسنن البيهقي (٧/٤٥٧).

(٣) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص ٤٩٣).

(٤) الإشراف (٤/١١١).

(٥) في «البدر التمام» (٤/٢٢٧)، والذي فيه: (أبو عبيد).

(٦) المحلى (٩/١٠، ١١). (٧) المغني (١١/٣١٠ - ٣١١).

(٨) في صحيحه رقم (١٤٥٢/٢٤). (٩) في سننه رقم (٢٠٦٢).

(١٠) في سننه رقم (٣٣٠٧).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٥٠) وابن ماجه رقم (١٩٤٢) وابن الجارود رقم (٦٨٨) والبيهقي (٧/٤٥٤) والدارمي (٢/١٥٧) والشافعي (ج ٢ رقم ٦٦، ٦٧ - ترتيب) ومالك في الموطأ (٢/٦٠٨ رقم ١٧) وسعيد بن منصور رقم (٩٧٦) والدارقطني (٤/١٨١ رقم ٣٠). وهو حديث صحيح.

رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ؟ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
 وفي لَفْظٍ قَالَتْ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسَخَ مِنْ ذَلِكَ  
 خَمْسُ رَضَعَاتٍ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى  
 ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وفي لَفْظٍ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا  
 عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٥/ ٢٩٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ  
 سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا  
 تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ  
 مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا  
 آبَاءَهُمْ فَلِخَوْنِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ  
 فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا  
 يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضَلَى [٢/١٩٩]، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ  
 مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.  
 رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٧)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (١٤٥٢/٢٥).

(٢) في المخطوط (ب): (رواه أحمد ومسلم).

(٣) في سننه بإثر (١١٥٠).

(٤) في سننه رقم (١٩٤٢) وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢٥٥/٦).

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٩/٨ - تيمية) إسناده صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: (٥). (٧) في الموطأ (٦٠٥/٢) رقم (١٢).

(٨) في المسند (٢٠١/٦).

وهو حديث صحيح.

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية منه النسائي<sup>(١)</sup> عن جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابة عن عروة عنها.

ورواه الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلًا. ورواه أيضاً عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الرواية عن الزهري الثانية عنها أبو داود<sup>(٤)</sup>؛ وأخرجها أيضاً البخاري<sup>(٥)</sup> في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها إلى قوله: «فجاءت سهلة النبي ﷺ...». قال: فذكر الحديث ولم يسق بقيته؛ وساقها البيهقي في سننه<sup>(٦)</sup> عن هذا الوجه كرواية أبي داود.

ورواها أيضاً البخاري<sup>(٧)</sup> من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها، وساق منها إلى قوله: «وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» [١٣٨ب/ب/٢].

قوله: (معلومات) فيه إشارة: إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لا يكفي الظن، بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم.

قوله: (وهن فيما يُقرأ) بضم الياء، وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات، فتوفي ﷺ وهن قرآن يقرأ.

قوله: (فضلى) بضم الفاء والضاد المعجمة. قال الخطابي<sup>(٨)</sup>: أي مبتذلة في ثياب مهنتها، انتهى. والفضل من الرجال والنساء: الذي عليه ثوبٌ واحدٌ بغير إزار.

وقال ابن وهب: أي [مكشوف]<sup>(٩)</sup> الرأس.

(١) في سننه رقم (٣٣٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في الأم (٧٧/٦ - ٧٨ رقم ٢٢٣٤).

(٣) في «المصنف» رقم (١٣٨٨٦).

(٤) في سننه رقم (٤٠٠٠).

(٥) في سننه رقم (٢٠٦١).

(٦) في السنن الكبرى (٤٥٩/٧).

(٧) في معالم السنن (٥٥١/٢ - مع السنن).

(٨) في المخطوط (ب): (مكشوفة).

وقد استدللَّ بأحاديث الباب من قال: إنَّه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات، وقد تقدم تحقيق الرضعة، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> في ظاهر مذهبه وإسحاق، وابن حزم<sup>(٤)</sup> وجماعة من أهل العلم، وقد روى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه.

وذهب الجمهور<sup>(٦)</sup> إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل. وقد حكاهُ صاحبُ البحر<sup>(٧)</sup> عن الإمام عليّ وابن عباس، وابن عمر<sup>(٨)</sup>، والثوري<sup>(٩)</sup>، والعترة، وأبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> وأصحابه، ومالك<sup>(١١)</sup>، وزيد بن أوس، انتهى. وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي.

قال المغربي في البدر<sup>(١٢)</sup>: وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١٣)</sup>، انتهى.

وحكى ابن القيم<sup>(١٤)</sup> عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك، فينظر في المرويّ عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسألة ويخالفها.

(١) الإشراف (٤/١١٠ - ١١١) والمغني (١١/٣١٠) والبيان للعمري (١١/١٤٥).  
حكوه عنهم.

(٢) البيان (١١/١٤٤). (٣) المغني (١١/٣١٠ - ٣١١).

(٤) المحلي (١٠/٩). (٥) البحر الزخار (٣/٢٦٤).

(٦) المغني (١١/٣١٠). (٧) البحر الزخار (٣/٢٦٤).

(٨) موسوعة فقه ابن عمر (ص ٣٦٨) وشرح السنة للبغي (٩/٨٢).

(٩) موسوعة فقه الإمام الثوري (ص ٤١٩) وشرح السنة للبغي (٩/٨٢).

(١٠) الاختيار (٣/١٥٦).

(١١) عيون المجالس (٣/١٣٨٤ - ١٣٨٥ م ٩٦٧).

(١٢) البدر التمام (٤/٢٢٧). (١٣) المغني (١١/٣١٠).

(١٤) زاد المعاد (٥/٥٠٧ - ٥٠٨).

وقد أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدَلَّ بها أهل القول الأول بأجوبة:

(منها): أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآناً، والقرآن شرطه التواتر<sup>(١)</sup> ولم يتواتر محلُّ النزاع.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوعاً، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في (باب الحجة في الصلاة<sup>(٢)</sup>) بقراءة ابن مسعود، وأبيّ من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك.

وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشتريين ممنوع<sup>(٣)</sup>. وأيضاً انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجة تثبت بالظنّ، ويجب عنده العمل.

وقد عمل الأئمة بقراءة الأحاد في مسائل كثيرة:

(منها): قراءة ابن مسعود<sup>(٤)</sup>: (فصيام ثلاثة أيّام متتابعاتٍ)، وقراءة أبيّ<sup>(٥)</sup>: (وله أخ أو أخت من أم) ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها.

(١) «إرشاد الفحول» (ص ١٣٧ - ١٣٨) بتحقيقي. وانظر: «النشر في القراءات العشر» للجزري (١٤/١).

(٢) الباب السابع عشر عند الحديث رقم (٧٢١/٦٠ - ٧٢٣/٦٢) من كتابنا هذا.

(٣) «إرشاد الفحول» (ص ٦٢٥ - ٦٢٦) بتحقيقي.

(٤) بل قرأ أبيّ بن كعب (فصيام ثلاثة أيّام متتابعات) بزيادة (متتابعات) على قراءة الجماعة، ويُحْمَلُ مثل هذا على التفسير.

«الكشاف» للزمخشري (٤٠٥/١) ومعجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٢٧٠/١).

(٥) بل قرأ سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود (وله أخ أو أخت من أم)، بغير أداة تعريف. «معجم القراءات» (٣٢/٢).

• وقرأ أبيّ بن كعب (وله أخ أو أخت من الأم)، وذكرها البيضاوي قراءة لسعد بن مالك مع أبيّ.

«معجم القراءات» (٣١/٢).

وأجابوا أيضاً: بأن ذلك لو كان قرآناً لحفظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن كونه غير محفوظٍ ممنوعٍ، بل قد حفظه الله برواية عائشة له. وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه ﷺ لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كافٍ في الحجية لما تقرّر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنهَيْتُكُمُ النَّبِيَّ أَن يَرْضَعَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثل ذلك حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٣)</sup>.

ويجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف.

واحتجوا بما ثبت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن عقبه بن الحارث أنه تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع؛ فإن النبي ﷺ لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد.

ويجاب أيضاً: بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم. فإن قلت: حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»<sup>(٥)</sup>، يدلّ على عدم اعتبار الخمس؛ لأن الفتق يحصل بدونها. قلت: سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث؛ فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس، وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»<sup>(٦)</sup>، وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول.

وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها؛ فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها

(١) سورة الحجر، الآية: (٩). (٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) يأتي برقم (٢٩٦٦) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه كما سيأتي برقم (٢٩٧٠) من كتابنا هذا.

(٥) يأتي برقم (٢٩٦٢) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٩٥٧) من كتابنا هذا.

يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> بلفظ: «لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس» كما ذكره المصنف، وهذا مفهوم (حصر) وهو أولى من مفهوم (العدد)<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرم من ذلك. ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتجه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدلّ عليه دليل؛ ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس تحرم إلا مفهوم قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»<sup>(٣)</sup> والمفروض أنه قد سقط، نعم لا بدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة لحديث عائشة الآتي<sup>(٤)</sup> في الباب الذي بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود<sup>(٥)</sup> مرفوعاً [١٣٩/أ/ب/٢]: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم».

فيجاب بأن الإنبات والإنشار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود.

وقد قال أبو حاتم<sup>(٦)</sup>: إن أبا موسى وأباه مجهولان.

وقد أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل

(١) في سننه رقم (١٩٤٢) وقد تقدم تحت رقم (٢٩٥٩) من كتابنا هذا.

(٢) قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٢٤): «(وأقواها) أي أقوى المفاهيم (استثناءً، ف) يليه (حَصْرٌ بنفي، ف) يليه (ما قِيلَ أَنَّهُ منطوقٌ، ف) يليه (حَصْرٌ مبتدأ) في خبر (ف) يليه (شَرْطٌ، فَصِفَةٌ مناسِبَةٌ، ف) صِفَةٌ هي (عِلَّةٌ، فغيرها) أي فصفةٌ غيرُ عِلَّةٍ (فَعَدَدٌ، فتقديمٌ معمولٍ) والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ.

(٣) تقدم برقم (٢٩٥٧) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٩٥٩) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٢٠٦٠) وهو حديث ضعيف، والصواب وقفه.

(٦) الجرح والتعديل (٩/٤٣٨ رقم ٢١٩٧).

(٧) في السنن الكبرى (٧/٤٦١).

إلى أبي موسى... فذكره بمعناه، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشار العظم وإنبات اللحم.

وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضي التحريم، وسيأتي تحقيق ذلك<sup>(١)</sup>.

## [الباب الثاني]

### باب ما جاء في رضاعة الكبير

٢٩٦١/٦ - (عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ الْأَيْعُ الَّذِي مَا أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيها. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(٧)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

(١) في شرح الحديث رقم (٢٩٦١) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة المخطوط (ب).

(٣) أحمد في المسند (١٧٤/٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٥٣/٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣١٢/٦).

(٦) في صحيحه رقم (٣٣٢٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٩٤٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٠/٧) وفي السنن الصغير رقم (٢٨٦٩)

و«في معرفة السنن والآثار» رقم (١٥٤٧٩).

وهو حديث صحيح.

هذا الحديث قد رواه من الصحابة: أمّهات المؤمنين [٩٩ب/٢]، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة، وهي ربيبة النبي ﷺ.

ورواه من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع، ورواه عن هؤلاء: الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، ثم رواه عن هؤلاء: أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم، ثم رواه عنهم الجُم الغفير، والعدد الكثير. وقد قال بعض أهل العلم: إنَّ هذه السنة بلغت طرفها نصاب التواتر.

وقد استدللَّ بذلك من قال: إنَّ إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كما حكاه عنه ابن حزم<sup>(١)</sup>. وأما ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصح، وإليه ذهب عائشة<sup>(٣)</sup>، وعروة بن

(١) قال ابن حزم في «المحلى» (١٩/١٠): «ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له علي: لا تنكحها، ونهاه عنها» ١هـ.

• والأثر في المصنف لعبد الرزاق رقم (١٣٨٨٨).

• وقال الإمام المهدي في «البحر الزخار» (٢٦٧/٣): «فلا يحرم - أي الرضاع - بعد حولين لقول علي عليه السلام: «خذ بأي رجلي جاريتك... الخبر» ١هـ.

وقال محمد بن بهران في كتاب «جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» (٢٦٧/٣ - البحر): «قوله: «خذ بأي رجلي أمتك شئت» الخبر. لفظه في «أصول الأحكام» عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: «أن رجلاً أتاه فقال: إن لي زوجة، وإني أصبت خادمة فأتيتها يوماً، فقالت: إني أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام: انطلق قاتل زوجتك عقوبة ما أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت، لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال»، انتهى.

وخلاصة القول أن أثر ابن حزم فيه اضطراب، ولذلك لم يحك الفقهاء عن علي رضي الله عنه أن رضاع الكبير معتبر كرضاع الصغير، فإنه لا يصح عنه والله أعلم. انظر: موسوعة فقه علي بن أبي طالب (ص ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) في «التمهيد» (٣٧٤/١١ - الفاروق) حيث قال: والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام.

(٣) حكاه عنها ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٤/١١) وأخرج أثرها عبد الرزاق رقم (١٣٨٨٤).

الزبير، وعطاء بن أبي<sup>(١)</sup> رباح، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، وابن علي<sup>(٣)</sup>.

وحكاه النووي<sup>(٤)</sup> عن داود الظاهري<sup>(٥)</sup>، وإليه ذهب ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نُنُكُمُ اللَّيْحَىٰ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَانِكُمْ مِنَ الرُّضَعَةِ﴾<sup>(٦)</sup>، وذهب الجمهور<sup>(٧)</sup> إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير.

وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهنّ عائشة بذلك محتجة به.

وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن، ولهذا سكنت أم سلمة لما قالت لها عائشة: «أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟». ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيّنها رسول الله ﷺ كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز<sup>(٨)</sup>.

واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين<sup>(٩)</sup>.

وأجيب أيضاً بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة، واستدلّ على ذلك بأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾<sup>(١٠)</sup>، وقد ثبت اعتبار الصغير من حديث ابن عباس<sup>(١١)</sup>، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر.

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٤/١١) وأخرج أثره عبد الرزاق رقم (١٣٨٨٣).

(٢) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٤/١١) حيث قال: فذهب الليث بن سعد إلى

أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير.

(٣) الاستذكار (٢٧٤/١٨) رقم (٢٧٨١٥) حيث قال: وقال بقول الليث قوم منهم ابن عليّ.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٠). (٥) المحلى (١٧/١٠).

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٧) المغني (٣١٩/١١ - ٣٢٠) والتمهيد (٣٧٦/١١ - ٣٧٧).

(٨) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٧) ومسلم رقم (١٩٦١/٥).

(٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٨٠٧).

(١٠) سورة الأحزاب، الآية: (٥). (١١) يأتي برقم (٢٩٦٣) من كتابنا هذا.

ورد ذلك بأنهما لم يصرّحا بالسماع من النبي ﷺ، وأيضاً حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة كما سيجيء، ولو كان النسخ صحيحاً لما ترك التثبث به أمهات المؤمنين.

ومن أجوبتهم أيضاً حديث<sup>(١)</sup>: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، وحديث<sup>(٢)</sup>: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث<sup>(٣)</sup>: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وقد اختلفوا في تقدير المدّة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال: (الأول): أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين، وقد حكاها في البحر<sup>(٤)</sup>: عن عمر<sup>(٥)</sup>، وابن عباس<sup>(٦)</sup>، وابن مسعود<sup>(٧)</sup>، والعترة، والشافعي<sup>(٨)</sup>، وأبي

(١) يأتي برقم (٢٩٦٢) من كتابنا هذا. (٢) يأتي برقم (٢٩٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) يأتي برقم (٢٩٦٣) من كتابنا هذا. (٤) البحر الزخار (٣/٢٦٥).

(٥) أخرج مالك في الموطأ (٢/٦٠٦ رقم ١٣): «عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها. فقالت: دونك، فقد والله، أرضعتها. فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير». وهو أثر صحيح، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٦١) من طريق نافع. وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٨٩٠) من طريق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عمر، به. وإسناده صحيح، والله أعلم.

(٦) أخرج سعيد بن منصور في «السنن» رقم (٩٨٠) عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٨٩٥): «عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصّه ثم أمّجه، فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفيتت هذا؟ فأخبره بالذي أفناه، فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل: أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم» وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(٨) روضة الطالبين (٧/٩) والبيان (١١/١٤٢ - ١٤٣).

حنيفة<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>، والحسن بن صالح، ومالك<sup>(٣)</sup>، وزفر<sup>(٤)</sup>، ومحمد<sup>(٥)</sup>، اهـ.  
 وروي أيضاً عن أبي هريرة، وابن عمر<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، وأبي يوسف<sup>(٥)</sup>،  
 وسعيد بن المسيّب<sup>(٨)</sup>، والشعبي<sup>(٩)</sup>، وابن شبرمة<sup>(١٠)</sup>، وإسحاق وأبي عبيد، وابن  
 المنذر<sup>(١١)</sup>.

- (١) بدائع الصنائع (٦/٤).  
 (٢) موسوعة فقه الإمام الثوري (٤١٩).  
 (٣) عيون المجالس (٣/١٣٨٨ رقم ٩٦٩).  
 (٤) موسوعة فقه الإمام زفر (٩٠/٢).  
 (٥) حكاة عنه الكاساني في بدائع الصنائع (٦/٤).  
 (٦) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/٦٠٣ رقم ٦): «عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أَرْضَع في الصُّغُر، ولا رَضَاعَة لكبير». وهو أثر صحيح، والله أعلم.  
 (٧) المغني (٣١٩/١١).  
 (٨) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٩٠٧) ومالك في الموطأ (٢/٦٠٤ رقم ١١) عن يحيى بن سعيد أنه قال: «سمعت سعيد بن المسيّب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهدي، وإلا ما أنبت اللحم والدم». وهو أثر صحيح، والله أعلم.  
 (٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٨٩٤) عن الشعبي قال: كل سعوط، أو وجور، أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يُحَرِّم وما كان بعد الحولين فلا يُحَرِّم. قال عبد الرزاق: والناس على هذا. وهو أثر صحيح، والله أعلم.  
 • السَّعُوط: هو الدواء يوضع في الأنف.  
 • والوَجُور: هو الدواء يوضع في الفم.  
 (١٠) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (٣١٩/١١).  
 (١١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٤/١١١ - ١١٢): «قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» - يأتي برقم (٢٩٦٥) من كتابنا هذا - ودل على صحة هذا القول، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدل ذلك على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين.  
 وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ موافقة لهذا القول. روينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم سلمة. وبهذا نقول.  
 وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم، كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، ومن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم؟

(القول الثاني): أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام<sup>(١)</sup>؛ وإليه ذهب أم سلمة<sup>(٢)</sup>، وروى عن علي<sup>(٣)</sup> ولم يصح عنه، وروى عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وبه قال الحسن<sup>(٥)</sup> والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة<sup>(٦)</sup>.

(القول الثالث): أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم<sup>(٧)</sup> ولم يحده القائل بحدّ، وروى ذلك عن أزواج النبي ﷺ ما خلا عائشة، وعن ابن عمر<sup>(٨)</sup>، وسعيد بن المسيّب<sup>(٩)</sup>.

= وممن مذهبه أن لا رضاع إلا ما كان في حال الصغر: مالك، والثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأبو عبيد ومن تبعه. اهـ. وانظر «الفتح» (١٤٩/٩).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٦/١٨ رقم ٢٧٧٣٠): «قال أبو عمر: قوله: لا رضاع بعد الحولين، وقوله: لا رضاع بعد الفصال، معنى واحد متقارب وإن كان بعض المتسفين قد فرّق بين ذلك». اهـ.

(٢) حكاه عنها ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٦/١٨ رقم ٢٧٧٣١).

(٣) تقدم قريباً أن الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٨٨٨) وابن حزم في «المحلى» (١٩/١٠) فيه اضطراب، ولذلك لم يحك الفقهاء عن علي رضي الله عنه أن رضاع الكبير معتبر كرضاع الصغير. فإنه لا يصح عنه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٩٨٠) وهو أثر صحيح وقد تقدم.

(٥) موسوعة فقه الإمام الحسن البصري (٤٣٢/١).

(٦) قال ابن المنذر في «الإشراف» (١١٢/٤ مسألة ٢٣٨٠): «واختلف أهل العلم فيما يحرم عن الرضاع في الحولين وبعدهما.

فقال طائفة: ما كان في الحولين فهو محرم، ولا يحرم ما كان بعد الحولين كذلك قال ابن عباس، وروى ذلك عن ابن مسعود.

وقال الزهري، وقتادة: لا رضاع بعد الفصال.

وممن قال: لا رضاع بعد الحولين، الشعبي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

وقد اختلف فيه عن مالك فقال في الموطأ: كقول هؤلاء... .

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لظاهر قوله: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣].

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٤٦/٩) وزاد المعاد (٥١٣/٥) والمغني (٣١٢/١١).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٣/٢ رقم ٦).

وهو أثر صحيح وقد تقدم.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤/٢ رقم ١١).

وهو أثر صحيح وقد تقدم.

(القول الرابع): ثلاثون شهراً، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وزفر<sup>(٢)</sup>.

(القول الخامس): في الحولين وما قاربهما. روي ذلك عن مالك، وروي عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله ولا كثيره كما في الموطأ<sup>(٣)</sup>.

(القول السادس): ثلاث سنين<sup>(٤)</sup>، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة، وعن الحسن بن صالح<sup>(٥)</sup>.

(القول السابع): سبع سنين<sup>(٦)</sup>، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

(القول الثامن): حولان [واثنا] عشر يوماً<sup>(٧)</sup>. روي عن ربيعة.

(القول التاسع): أن الرضاع يعتبر فيه الصَّغَر [١٣٩/ب/ب/٢] إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبر الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها

(١) البدائع (٦/٤) والاختيار (١٥٦/٣).

(٢) موسوعة فقه الإمام زفر (٩٠/٢ - ٩١).

• قال الحافظ في «الفتح» (١٤٦/٩): «باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب.

والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل ستان ونصف. اهـ.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/٢٥٧ رقم ٢٧٧٣٥): «فقال مالك في «الموطأ» - (٦٠٤/٢) -: الرضاعة، قليلاً وكثيرها إذا كان في الحولين تحريم؛ فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً، وإنما هو بمنزلة الطعام». وهو مقطوع صحيح، والله أعلم.

(٤) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٥١٤) وابن قدامة في «المعنى» (١١/٣١٩) قال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام. ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٦/٩).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/٥١٤).

(٦) قال عمر بن عبد العزيز: مدته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله، وروي عنه خلاف هذا. وحكى عنه ربيعة، أن مدته حولان واثنا عشر يوماً.

(٧) في المخطوط (ب): (واثني).

منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: «إنما الرضاع من المجاعة»<sup>(٢)</sup>، و«لا رضاع إلا في الحولين»<sup>(٣)</sup>، و«لا رضاع إلا ما فتح الأمعاء وكان قبل الفطام»<sup>(٤)</sup>، و«لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»<sup>(٥)</sup>.

وهذه [طريق]<sup>(٦)</sup> متوسطة بين طريقة من استدلل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه.

ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل [كقضية]<sup>(٧)</sup> سالم وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا مقدار من عمر الرضيع معلوم.

وقد ثبت في حديث<sup>(٨)</sup> سهلة أنها قالت للنبي ﷺ: «إن سالمًا ذو لحية. فقال: أرضعيه» وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول.

قوله: (الغلام الأيفع) هو من راهق عشرين سنة على ما في القاموس<sup>(٩)</sup>.

(١) في «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤). (٢) يأتي برقم (٢٩٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) يأتي برقم (٢٩٦٣) من كتابنا هذا. (٤) يأتي برقم (٢٩٦٢) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه أحمد (٦/٨٠ رقم ٤١١٤ - شاكر)، وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان، وأخرجه من وجه آخر عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٨٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦١) من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى ابن مسعود... فذكره بمعناه وهو حديث ضعيف. وانظر: الإرواء رقم (٢١٥٣).

(٦) في المخطوط (ب): (طريقة). (٧) في المخطوط (ب): (كقصة).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٥٣/٣٠).

(٩) في القاموس المحيط (ص ١٠٠٤).

٢٩٦٢/٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الشَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٢٩٦٣/٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ. [موقوف صحيح]

(١) في سننه رقم (١١٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٢٤).

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٤/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

قلت: بل إسناده صحيح، لأن راويه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب وهو أحد العبادة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه.

وخلاصة القول: أن حديث أم سلمة صحيح، والله أعلم.

(٢) في السنن (١٧٤/٤) رقم (١٠) وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٩٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٦٢).

قال ابن عدي: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقيل مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال: هو البغدادي وَيُغْلَطُ الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». اهـ.

وصحح البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦٢) وقفه.

ورجح ابن عدي الموقوف.

وقال ابن كثير في «الإرشاد» (٢/٢٣٨ - ٢٣٩): ورواه مالك في الموطأ (٢/٦٠٢) رقم (٤) عن ثور بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً، وهو أصح.

قلت: سننه ضعيف، لانقطاعه.

فقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/٢٥٥): «أما حديثه عن ثور بن زيد، عن ابن عباس؛ فإنه لم يسمع ثور من ابن عباس؛ بينهما عكرمة». اهـ.

وقد وصله ابن منصور في سننه رقم (٩٧٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦٢): نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهذا سند صحيح.

وخلاصة القول: أنه موقوف صحيح، والله أعلم.

٢٩٦٤/٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(١)</sup>). [حسن]

٢٩٦٥/١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه. وأعلل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك.

وحديث ابن عباس رواه أيضاً سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وابن عدي<sup>(٦)</sup> وقال: يعرف بالهيشم وغيره. وكان يغلط، وصحح البيهقي<sup>(٥)</sup> وقفه، ورجح ابن عدي<sup>(٦)</sup> الموقوف.

(١) في مسنده رقم (١٧٦٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٧).

والحارث كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» رقم (٣٥٤) وابن عدي في «الكامل» (٨٥٢/٢).

بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه أبو داود في السنن رقم (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا ضُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»، وإسناده ضعيف.

ولكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» من وجه آخر عن علي بن أبي طالب (٢/١٥٨ رقم ٩٥٢ - الروض الداني) بلفظ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَلَا يُتَمُّ بَعْدَ حُلْمٍ».

وقد حسنه الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» رقم (١٢٠٧)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٤٤).

والخلاصة: أن حديث جابر حديث حسن.

(٢) أحمد في المسند (٢١٤/٦) والبخاري رقم (٥١٠٢) ومسلم رقم (١٤٥٥/٣٢) وأبو داود رقم (٢٠٥٨) والنسائي رقم (٣٣١٢) وابن ماجه رقم (١٩٤٥).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المتقى رقم (٦٩١) والبيهقي (٤٦٠/٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه عند الحاكم في المستدرک.

(٤) في السنن رقم (٩٧٤) وقد تقدم.

(٥) في السنن الكبرى (٤٦٢/٧) وقد تقدم.

(٦) في «الكامل» (٢٥٦٢/٧) وقد تقدم.

وقال ابن كثير في الإرشاد<sup>(١)</sup>: رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح. وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وحديث جابر قد قدمنا في «باب علامات البلوغ»<sup>(٤)</sup> من كتاب التفليس عند الكلام على حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام...» الحديث. أن المنذري<sup>(٥)</sup> قال: وقد روي هذا الحديث - يعني حديث علي - من رواية جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت، اهـ، وهو يشير برواية جابر بن عبد الله إلى حديثه<sup>(٦)</sup> هذا. ولا يخفى أن حديث ابن عباس المذكور<sup>(٧)</sup> ههنا يشهد له، وكذلك يشهد له حديث علي المتقدم هناك<sup>(٨)</sup>.

قوله: (إلا ما فتق الأمعاء) أي: سلك فيها، والفتق: الشق<sup>(٩)</sup>، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرهما<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (في الثدي) أي: في زمن الثدي، وهو لغة معروفة؛ فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي: أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث.

قوله: (انظرن من إخوانكن)، هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع؛ هل هو رضاعٌ صحيح مستجمع للشروط المعترفة؟

---

(١) في «الإرشاد» (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) وقد تقدم.  
(٢) في الموطأ (٦٠٢/٢) رقم ٤) بسند ضعيف، لانقطاعه وقد تقدم.  
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٢/٢ - ٦٠٣) رقم ٥).  
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٩٤٢) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٩٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٣/٧) والسنن الصغير رقم (٢٨٥٣) و(٢٨٥٤)، بسند صحيح.

وهو موقوف صحيح.

(٤) الباب الخامس عند الحديث رقم (٢٣١٧) من كتابنا هذا.  
(٥) في «مختصر السنن» (١٥٣/٤). (٦) تقدم برقم (٢٩٦٤/٩) من كتابنا هذا.  
(٧) تقدم برقم (٢٩٦٣/٨) من كتابنا هذا. (٨) تقدم رقم (٢٣١٧/٩) من كتابنا هذا.  
(٩) القاموس المحيط (ص ١١٨٢). (١٠) النهاية (٢/٦٦٨).

قال المهلب<sup>(١)</sup>: المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة.  
 وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: معناه: أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.  
 قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته.

وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة، لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته، بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام. ومثل هذا المعنى حديث: «لا رضاع إلا ما أنشَرَ العظم وأنبَت اللحم»<sup>(٣)</sup>، فإن إنشَار العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن.

وقد احتج بهذه الأحاديث من قال: إن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم. وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقاً [٢/١٠٠] وهم من تقدم. ذكره عن هذه الأحاديث، فقالوا: أما حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»<sup>(٤)</sup>، فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم.  
 ولا يخفى أن تصحيح الترمذي<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً إلا وقد صحَّ لهما اتصاله، لما تقرّر في علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف<sup>(٧)</sup>.

وأجابوا عن حديث: «[لا رضاع<sup>(٨)</sup>] إلا ما كان في الحولين»<sup>(٩)</sup> بأنه موقوف كما تقدم، ولا حجة في الموقوف، وبما تقدم من اشتهاه الهيثم بن جميل بالغلط

- 
- (١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٤٨/٩).  
 (٢) في «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٤٩/٢).  
 (٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم آنفاً. (٤) تقدم برقم (٢٩٦٢) من كتابنا هذا.  
 (٥) في السنن (٤٥٩/٣).  
 (٦) لم أقف عليه في المستدرک كما تقدم.  
 (٧) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٢٤٧) بتحقيقي. وتدريب الراوي (١/١٧٩). وتنقيح الأنظار (ص ١١٢) بتحقيقي.  
 (٨) في المخطوط (ب): (الإرضاع). (٩) تقدم برقم (٢٩٦٣) من كتابنا هذا.

وهو المنفرد برفعه، ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول<sup>(١)</sup> وبعض أئمة الحديث، إذا كانت ثابتة من طريق ثقة، والهيثم ثقة، كما قاله الدارقطني، مع كونه مؤيداً بحديث جابر<sup>(٢)</sup> المذكور.

وأجابوا عن حديث: «فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٣)</sup> بأنَّ شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعاً، كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه.

وأورد عليهم: أنَّ الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث، وتخلصوا عن ذلك بأنَّ فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصاة التي لا تغني من جوع.

ولا يخفى ما في هذا [١٤٠/ب/٢] من التعسف؛ ولا ريب أن سدَّ الجوعة باللبن الكائن في ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً ولا شرباً غيره، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا يسدَّ جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب، وكون الرضاع مما يمكن أن تسدَّ به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسدَّ جوعته به، إنما النزاع فيمن لا تسدَّ جوعته إلا به.

وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»<sup>(٤)</sup> فقالوا: إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حقِّ الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر، ولا يخفى ما فيه من التعسف، والحقُّ ما قدمناه من أن قضية سالم المختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابس<sup>(٥)</sup>، فتكون هذه الأحاديث

(١) إرشاد الفحول (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) بتحقيقي.

والبحر المحيط (٣٢٩/٤).

(٢) تقدم رقم (٢٩٦٤) من كتابنا هذا. (٣) تقدم رقم (٢٩٦٥) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث ضعيف وقد تقدم آنفاً.

(٥) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤): «يعتبر الصُّغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أضرَّ رضاعه؛ وأما ما عداه فلا بدُّ من الصُّغر». اهـ.

• وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٢٦٥/٦): «هذا جمع حسن بين الأحاديث، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلَّت عليه الأحاديث». اهـ.

مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين .  
وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

قالوا: وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع .  
ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح<sup>(٢)</sup>.

### [الباب الثالث]

#### بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٩٦٦/١١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا نَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وَفِي لَفْظٍ: «مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٢٩٦٧/١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)<sup>(٤)</sup>، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ: «مِنَ النَّسَبِ». [صحيح]

٢٩٦٨/١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَابْتَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

• وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/٥٢٧): «والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها. وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له». اهـ.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣). (٢) تقدم برقم (٢٩٦١) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (١/٢٧٥) والبخاري رقم (٥١٠٠) ومسلم رقم (١٢/١٤٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٦/٦٦) والبخاري رقم (٣١٠٥) ومسلم رقم (٢/١٤٤٤) وأبو داود رقم

(٢٠٥٥) والترمذي رقم (١١٤٧) والنسائي رقم (٣٣٠٣) وابن ماجه رقم (١٩٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٦/١٧٧) والبخاري رقم (٥٢٣٩) ومسلم رقم (٣/١٤٤٥) وأبو داود=

٢٩٦٩/١٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح لغيره]  
 قوله: (أريد) بضم الهمزة. والذي أراد من النبي ﷺ أن يتزوجها هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال: أمامة، وسلمى، وفاطمة، وعائشة، وأمة الله، وعمارة، ويعلى، وإنما كانت ابنة أخي النبي ﷺ لأنه ﷺ رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أفلح) بالفاء والحاء المهملة: وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة، والقعيس - بضم القاف وبعين وسين مهملتين - مصغراً.

وقد استدلل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع.  
 وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع.

والمحرّمات من الرضاع سبع: الأم، والأخت بنص القرآن<sup>(٥)</sup>، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب.

= رقم (٢٠٥٧) والترمذي رقم (١١٤٨) والنسائي رقم (٣٣١٦) وابن ماجه رقم (١٩٤٨). وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (١/١٣٢).

(٢) في السنن رقم (١١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (٥٢٥) والنسائي في الكبرى (رقم ٥٤٣٨ - العلمية) وأبو يعلى رقم (٣٨١).

إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.  
 (٣) رقم (١٤٤٦/١١).

(٤) قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٦/٢٦٨): «اختلف في اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يجزئ به، وإنما كانت ابنة أخيه ﷺ لأنه رضع من ثويبة أمة أبي لهب وقد كانت أرضعت عمه حمزة، وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث، ووجوب الإنفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب». ١هـ.

(٥) قال تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣].

وقد وقع الخلاف: هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصَّهار؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى<sup>(١)</sup> بما فيه كفايةً فليرجع إليه.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فتحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة.

ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبناتها وبين خالتها من الرضاعة، وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى<sup>(٢)</sup>.

وحدث عائشة<sup>(٣)</sup> في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة.

وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء، وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup> بلفظ: «قالت عائشة: دخل عليّ أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك فليلج عليك».

وروي عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسالم وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج، حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن منصور<sup>(٦)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>، وروي أيضاً هذا القول عن ابن سيرين، وابن علي، والظاهرية<sup>(٩)</sup> وابن بنت الشافعي<sup>(١٠)</sup>، وقد روي ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة.

(١) زاد المعاد (٥/٤٩٥ - ٥٠٠).

(٢) في زاد المعاد (٥/٤٩٦).

(٣) تقدم برقم (١٣/٢٩٦٨) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٢٠٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «المصنف» (٤/٣٤٧ - ٣٤٩).

(٦) في سننه (١/٢٣٧ - ٢٤٠).

(٧) في «المصنف» (٧/٤٧١ - ٤٧٤).

(٨) في «الإشراف» (٤/١١٣ - ١١٤).

(٩) المحلى (١٠/٢ - ٣).

(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/١٥١).

فأخرج الشافعي<sup>(١)</sup> عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت: «كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني، فلما كان بعد الحرّة أرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية، فقلت: وهل تحلّ له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها، قالت: فأرسلت فسألت الصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل فأنكحتها إياه».

وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقيين. لأنا نقول: نحن نمنع (أولاً): أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم.

(وثانياً): أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلاً على الرضا.

وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجّة روايتها لا رأيها، وقد تقرّر في الأصول<sup>(٢)</sup> أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدر في الرواية.

وقد صحّ عن عليّ القول بثبوت حكم الرضاع للرجل، وثبت أيضاً عن ابن عباس كما في البخاري<sup>(٣)</sup>.

## [الباب الرابع]

### باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

٢٩٧٠/١٥ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فَهَاهُ عَنَّا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) في المسند (ج ٢ رقم ٧٧ - ترتيب) بسند ضعيف.

(٢) إرشاد الفحول ص ٩٠٥ بتحقيقي، والبحر المحيط (١٧٩/٦).

(٣) في صحيحه رقم (٥١٠٥). (٤) في المسند (٣٨٤/٤).

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٤٠).

وفي رواية: «دَعَهَا عَنكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

في رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: فقال النبي ﷺ: «كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه ونكحت زوجاً غيره».

قوله: (أم يحيى) اسمها غَنِيَّةُ بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتيَّةً مشددةً.

وقيل: اسمها زينب.

وإهاب: بكسر الهمزة وآخره باءٌ موحدةً.

وقد استدللَّ بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها. [١٤٠/ب/ب/٢] وهو مروى عن عثمان<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup>، والزهري<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>، وأبي عبيد، ولكنه قال: يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم.

وروي ذلك عن مالك<sup>(٨)</sup>. وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين، وبه قال جماعة من أصحابه، وقال جماعة منهم بالأول.

(١) أحمد في المسند (٧/٤) والبخاري رقم (٥١٠٤) وأبو داود رقم (٣٦٠٣) والترمذي رقم (١١٥١) والنسائي رقم (٣٣٣٠).

(٢) في صحيحه رقم (٨٨).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٩٦٩): «عن الزهري أن عثمان فرّق بين أهل أبيات بشهادة امرأة».

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٩٧١) عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع، إذا كانت مرضية، وتُستحلف مع شهادتها...».

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٩٧٠) عن ابن شهاب قال: «جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بنّي وبناتي، ففرق بينهم».

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٩٧٤) عن رجل عن الحسن قال: «تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس».

(٧) المغني (١١/٣٤٠ - ٣٤٢).

(٨) عيون المجالس (٣/١٣٩٢ - ١٣٩٣ رقم ٩٧٤) وبداية المجتهد (٣/٧١ - ٧٢) بتحقيقي.

وذهبت العترة<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا بدّ من رجلين أو رجل وامرأتين كسائر الأمور.

ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهادوية<sup>(٣)</sup> لأن فيها تقريراً لفعل المرضعة.

ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقاً، ولكنه حكي في البحر<sup>(٤)</sup> عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظنّ الغالب في النكاح تحريماً. ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة، واستدلّ لهم على ذلك بهذا الحديث. وقال الإمام يحيى<sup>(٥)</sup>: الخبر محمول على الاستحباب.

ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول<sup>(٥)</sup> فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقريظة صارفة.

والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً [١٠٠/ب/٢]. وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب «ضوء النهار»<sup>(٧)</sup> من أنه مخالف للأصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول.

فإن أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لأنّ هذا خاصّ وهي عامة.

وإن أراد غيرها فما هو؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس والمغيرة وأنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه ﷺ فكيف إذا عارضت ما هو كذلك<sup>(٨)</sup>؟ وأما ما قيل من أنّ أمره ﷺ له من باب الاحتياط فلا

- 
- (١) البحر الزخار (٣/٢٧٠). (٢) البناية في شرح الهداية (٤/٨٣٢).  
(٣) البحر الزخار (٣/٢٧٠). (٤) البحر الزخار (٣/٢٧٠).  
(٥) وهو ما ذهب إليه الجمهور. انظر: إرشاد الفحول (ص ٣٨٤) بتحقيقي، وتيسير التحرير (١/٣٧٤).  
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢). (٧) «ضوء النهار» (٣/١١١٣ - ١١١٤).  
(٨) تقدم الكلام عليه. وانظر: «إرشاد الفحول» (ص ٧٩٧) بتحقيقي، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).

يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات كما في بعض الروايات.

والنبي ﷺ يقول له في جميعها: «كيف وقد قيل»<sup>(١)</sup>، وفي بعضها: «دعها عنك»<sup>(٢)</sup>، كما في حديث الباب، وفي بعضها: «لا خير لك فيها»<sup>(٣)</sup> مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به.

فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرّة كانت أو أمة، حصل الظن بقولها، أو لم يحصل، لما ثبت في رواية<sup>(٤)</sup>: «أنّ السائل قال: وأظنها كاذبة» فيكون هذا الحديث الصحيح هادماً لتلك القاعدة المبنية على غير أساس. أعني قولهم: إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصاً لعمومات الأدلة كما خصصها دليل كفاية العدّة في عورات النساء عند أكثر المخالفين.

### [الباب الخامس]

#### باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

٢٩٧١/١٦ - (عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ - رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>). [ضعيف]

- (١) البخاري رقم (٨٨) وقد تقدم.
  - (٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه، وقد تقدم برقم (٢٩٧٠) من كتابنا هذا.
  - (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٧/٤) رقم (١٩).
  - (٤) أخرجه ابن حبان رقم (٤٢١٧) بسند صحيح.
  - (٥) أحمد في المسند (٤٥٠/٣) وأبو داود رقم (٢٠٦٤) والترمذي رقم (١١٥٣) والنسائي في المجتبى رقم (٣٣٢٩) وفي السنن الكبرى (رقم ٥٤٥٨ - الرسالة).
- قلت: وأخرجه الدارمي (١٥٧/٢) وأبو يعلى رقم (٦٨٣٥) وابن حبان رقم (٤٢٣٠) و(٤٢٣١) والطحاوي «في شرح مشكل الآثار» رقم (٦٩٢) و(٦٩٣) و(٦٩٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٣١٩٩) و(٣٢٠١) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٧) من طرق.
- وهو حديث ضعيف.

الحديث سكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup>، وقال المنذري<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ. وَقِيلَ: كَانَ يَنْزِلُ الْعَرَجَ. ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُ لِلْحَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال أبو عمر النمريُّ: له حديثٌ واحدٌ.

وقال الترمذيُّ<sup>(٣)</sup> بعد إخراجِه: هذا حديث حسن صحيح.

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجَّاج بن حجَّاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجَّاج بن حجَّاج عن النبي ﷺ.

وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة. وهشام بن عروة يكنى: أبا المنذر، وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة، انتهى كلامه.

وقد بَوَّبَ أبو داود على هذا الحديث: باب في الرضخ عند الفصال<sup>(٤)</sup>، وبَوَّبَ عليه الترمذيُّ: باب ما جاء ما يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرُّضَاعِ<sup>(٥)</sup>.

وقد استدللَّ بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة.

والمراد بقوله: «ما يذهب عني مذمة الرضاع» أي ما يذهب عني الحق الذي تعلق بي للمرضعة لأجل إحسانها إليَّ بالرضاع، فإني إن لم أكافئها على ذلك صرت مذمومةً عند الناس بسبب عدم المكافأة، والله أعلم.

(١) في السنن (٥٥٣/٢).

(٢) في «مختصر السنن» (١٤/٣).

(٣) في سننه (٤٦٠/٣).

(٤) في سننه (٥٥٣/٢) رقم الباب رقم (١٢) باب في الرضخ عند الفصال.

(٥) في سننه (٤٥٩/٣) رقم الباب رقم (٦) باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع.